

٥ - وتحت لجنة التخطيط الانمائي ولجنة الاستعراض والتقييم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ايلاء اهتمام خاص لمسألة مركز المرأة عند استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٦ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء أول استعراض وتقييم لتنفيذ خطة العمل العالمية .

الجلسة العامة ٢٤٣٩

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٣ (د - ٣٠) - انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (٦٦)

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن مشكلة الغذاء المستمرة في العالم هي مشكلة يعاني منها قطاع كبير من سكان البلدان النامية وتعرض للخطر أهم المبادئ والقيم المرتبطة بحق الحياة والكرامة الانسانية ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الى تحسين ظروف حياة الفقراء في البلدان النامية والنهوض بالنماء الاجتماعي الاقتصادي في اطار أولويات البلدان النامية وأهدافها ، مع توجيه العناية الواجبة الى الفوائد الاقتصادية والفوائد الاجتماعية على السواء ،

وان تدرك الخيارات والأهداف التي ترمي اليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٧) ولا سيما ضرورة توزيع فوائد المساعدة على الجميع ،

وان تضع نصب عينيها قرارها ٣٢٠٢ (د١ - ٦) المؤرخ في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، مع توجيه اهتمام خاص الى أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمة الاقتصادية والى ضرورة تحقيق نقل التكنولوجيا ولا سيما لأغراض الانماء الغذائي والزراعي ،

وان تشير الى الفقرة ١٣ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والى قرارى مؤتمر الأغذية العالمي الأول والثاني (٦٨) المتخذين في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ واللذين يتعلق أولهما بأهداف واستراتيجيات انتاج الأغذية والثاني بأولويات الانماء الزراعي الريفي ،

(٦٦) أنظر كذلك صفحة ١٩٧، البند ٦٠

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(٦٨) انظر تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

وان تشير الى القرار الثالث عشر (٦٨) الذي اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وسلم فيه بما يلي :

(أ) ان من الضروري زيادة الاستثمار في الزراعة زيادة كبيرة من اجل زيادة الانتاج الغذائي والزراعي في البلدان النامية ،

(ب) ان توفير امدادات كافية من الاغذية واستخدامها على النحو الصحيح مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع اعضاء المجتمع الدولي ،

(ج) ان الاحتمالات المتوقعة للحالة الغذائية في العالم تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة منسقة من قبل جميع البلدان ،

وان تشير ايضا الى ان مؤتمر الاغذية العالمي قرر ، في قراره الثالث عشر ، ان من الواجب ان يتم فوراً انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية يتولى تمويل مشاريع الانماء الزراعي الموجهة أساساً الى انتاج الاغذية في البلدان النامية ، وتساهم فيه ، على اساس طوعي ، كل البلدان المتقدمة النمو وكل البلدان النامية القادرة على ذلك ، ويتولى ادارته مجلس محافظين يتألف من ممثلي البلدان المتقدمة النمو المتبرعة والبلدان النامية المتبرعة والبلدان التي يحتمل ان تستفيد من مساعداته ، مع مراعاة ضرورة كفاءة التمثيل العادل لهذه الفئات الثلاث والتوازن الاقليمي في تمثيل البلدان التي يحتمل ان تستفيد من مساعداته ، على ان تتم عمليات الانفاق من هذا الصندوق عن طريق المؤسسات الدولية او الاقليمية القائمة او كليهما ووفقاً لللائحة والمعايير التي يضعها مجلس محافظيه ،

وان تشير الى انها قررت ، في الفقرة ٦ من الفرع ٣ خامساً من القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتخذ في دورتها الاستثنائية السابعة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، الشروع في انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية يخرج الى حيز الوجود قبل نهاية عام ١٩٧٥ بمراد ابتدائية قدرها بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ؛

١ - تلاحظ ما أحرزه اجتماع البلاد المهمة بموضوع انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية (٦٩) المعقود بدعوة من الامين العام ، من تقدم في سبيل تنفيذ المقترحات التي طرحها مؤتمر الاغذية العالمي في قراره الثالث عشر ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يتخذ جميع الاستعدادات اللازمة لعقد مؤتمر مفوضين لانشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأن يدعو المؤتمر الى الانعقاد في روما في اقرب وقت ممكن بعدد أن يخطر به اجتماع البلاد المهمة بأنه قد اتم الاعمال التحضيرية ، على أن يدعى الى حضور المؤتمر :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) مثل المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛

(ج) ممثلو حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وذلك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر ؛

(هـ) مراقبون من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ؛

(و) مراقبون من المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - وترغب في أن يضع الأمين العام في اعتباره ، لدى دعوة مؤتمر المفوضين السنوي الانعقاد ، الفقرة ٦ من القرار الثالث عشر الذي اتخذته مؤتمر الأغذية العالمي ، وما توضحه النوايا المعلنة للدول من امكانية الاقتراب قدر المستطاع من الرقم المستهدف للموارد الابتدائية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية المقترح انشاؤه ، وهو الرقم الذي أشارت اليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٤ - وتدعو مؤتمر المفوضين الى ما يلي :

(أ) أن يقر اتفاقا بشأن انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية يصبح وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، ويمرض هذا الاتفاق للتوقيع ؛

(ب) أن يتلقى التعهدات بال تبرعات للصندوق ويسجلها بالطريقة الملائمة واضعا في اعتباره أن الرقم المستهدف هو بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ؛

(ج) أن ينشيء لجنة تحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، تكلف باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكين الصندوق من بدء عملياته في أقرب وقت ممكن مع مراعاة عنصر الاستعجال الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) ؛

٥ - وتأذن للأمين العام القيام ، بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بتوفير مبالغ لا تتجاوز ٢٢٠٠٠ دولار لمؤتمر المفوضين ، بما فيها تكاليف المحاضرات الموجزة ، ومبالغ لا تتجاوز ٢٧٢٠٠٠ دولار للجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، على أن يسدد الصندوق هذه المبالغ مع أية مصروفات أخرى تتحملها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصدده انشاء الصندوق عقب اعتماد الجمعية العامة للقرار الحالي ، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد انشاء الصندوق وتوفير الموارد له ؛

٦ - وترجع من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الترتيبات اللازمة للتفاوض مع اللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أجل عقد اتفاق مع الصندوق وكالة متخصصة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يدخل في هذا الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة ، وأن يرتب مع اللجنة التحضيرية أمر تطبيق الاتفاق المذكور تطبيقا مؤقتا حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة (٢٤٤١)
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٤ (د - ٣٠) - الصندوق الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (٣٣١١ د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي رجحت فيه الأمين العام موافقتها ، في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، بدراسة شاملة عن مشاكل العبور (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، الذي حدد فيه المجلس نطاق دراسة كاملة عن انشاء الصندوق ،

وان تدرك المشاكل المعترف بها والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وان تضع نصب عينيها مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وان تدرك أيضا الحاجة الى التنفيذ الفوري للقرارات المتخذة من قبل الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء وهيئات الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة والداعية الى اتخاذ تدابير خاصة لصالح هذه البلدان ،

وان تؤكد من جديد أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني ، بسبب قيود موقعها الجغرافي ضررا مزدوجا ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت) ونقل الشحنات من وسيلة نقل الى أخرى ،

وان تعرب عن اقتناعها بأن هذا الوضع السيء قد حدد مما تبذله هذه البلدان من جهود انمائية وأعاقها بصورة شديدة ، وان تلاحظ مع القلق أنه لم يتم حتى هذا التاريخ اتخاذ ما يكفي من التدابير التنفيذية الملموسة الفعالة ،

وان تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللمؤتمر العام للأمم المتحدة للتجارة والانماء لاعداد التقرير الشامل عن هذا الموضوع (٧٠) ،